

## 224955 - يريد أن يفتح محلًا لبيع طعام القطط والكلاب

### السؤال

ما حكم بيع طعام القطط والكلاب ومستلزماتها حيث أخطط لفتح محل مختص بهذه المنتجات ؟

### الإجابة المفصلة

الأصل في بيع طعام القطط والكلاب : الإباحة ، ما لم يشتمل ذلك الطعام على شيء يحرم بيعه ، كلح خنزير أو ميتة .

وللفائدة ينظر جواب السؤال رقم : [\(102537\)](#).

واقتضاء بعض الناس للكتاب اقتناءً محرماً : لا يعني النهي عن إطعامها أو بيع الطعام الخاص بها ، فالشرعية جاءت بالبحث على الإحسان إلى الحيوان ، وجعلت الأجر والثواب لمن فعل ذلك ، وللفائدة ينظر في جواب السؤال رقم : [\(69777\)](#) ، [\(199221\)](#).

فلا حرج في بيع أطعمة الحيوانات ومستلزماتها ، ويبقى إثم الاقتناء على صاحب الكلب إذا اقتناءه لغير ما أباحه الشرع .

ولا يمنع ذلك أن تناصح من جاءك يشتري طعاماً لكتبه إذا غلب على ظنك أنه اقتنى كلباً لغير حاجة .

والنصيحة لك حيث إنك ما زلت في مرحلة التخطيط والتفكير أن تبحث عن مشروع آخر أفضل من هذا ، وأبعد عن الشبهة .

والله أعلم .